University of Riyad
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ..... الرقم Date .....

١/٧١٩ ق
٢٧/٤/١٤٠٠ هـ

Copyright © King Saud University

١٦٠
ت٦٠

تعليقات على شرح الرساله في علم المناظره لطاشكبرى زاده ،
تأليف محمد بن الحاج مصطفى حميد الكفوى المعروف
بآقكرماني -١١٧٤هـ بخط عثمان بن محمد القارصي في القرن
الثاني عشر الهجرى تقديرا .
٢٦٧٣

٢ اق ٢٣ س ٩ر١١ × ٦ر١٨ سم

نسخة جيده خطها تعليق متقن .

١- هدية العارفين ٢ : ٣٣٢ ، معجم المؤلفين ٩ : ٢٧٤

١- المنطق أ- الآقكرماني ، محمد بن الحاج مصطفى
-١١٧٤هـ ب- اسم الناسخ جـ- تاريخ
النسـخ .

Copyright © King Saud University

٣٦٧٣

هذه تعليقات العلامة الكفوي على شرح الرسالة
في علم المناظرة للمحقق الفاضل احمد الشهير
ببلاش كبري زاده بالتمام
والكمال والحمد لله
وحده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثقتي

الحمد لله المنان الوهاب ۔ والصلوة والسلام على افضل من ارسل لاظهار الصواب ۔ وعلى الآل والاصحاب ۔ وعلى من تبعهم الى يوم السؤال والجواب وبعد فيقول افقر الطلاب الى الله الغني السيد محمد بن الحاج حميد الكفوي لسر الله حجبا وحمد مالهما من تعليقات على شرح الرسالة في علم المناظرة للمحقق الفاضل احمد الشهير بطاش كبري زاده اسعد الله معاده كتبتها مع قلة البضاعة في بلدة الصناعة متوكلا على الله الجليل وهو حسبي ونعم الوكيل قوله الحمد لله اقول للحمد معنيان مشهوران كل منهما يحتمل ان يراد به ما سماه بعض الصوفية حقيقة الحمد وهو اظهار الصفات الكمالية وعلى كل تقدير اما ان يراد به الحدث المبني للفاعل او الحدث المبني للمفعول والحاصل بالمبني للفاعل او الحاصل بالمبني للمفعول والمراد اما الحمد القائم بالخالق او الحمد القائم بالمخلوق فهذه اربعة وعشرون احتمالا حاصلا من ضرب الثلثة في الاربعة اولا ثم الاثنين في اثنى عشر ثانيا ويجوز ان يراد به ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل فالاحتمال بعد الضم خمسة وعشرون ثم ان لام التعريف اما للاستغراق او للجنس او للعهد اشارة الى الفرد الكامل واللام الجارة اما للاستحقاق او للتعليل او للاختصاص فالاحتمال باثنان وخمسة وعشرون حاصلا من ضرب الثلثة في خمسة وعشرين اولا والثلثة في خمسة وسبعين ثانيا وذكر المحمود باسمه العلمي اما للتشخيص او للتعظيم او للكناية او للاستلذاذ

اولتبرك

اولاقتدا بالكتاب الكريم او بحديث الحمد لله او ليقاع السامع في المسرة او للاشعار باستحقاقه تعالى الحمد بذاته او لمجموع ما ذكر فالاحتمال الثمان وثمانون وحمسون وتقديم الحمد على المحمود اما للاصالة او للمقام او للمسرة او ليهام انه لا يزول عن الخاطر او لزيادة التخصيص او للتقوى او للبدا بالاقرب او بالوسيلة الى المطلوب بالذات او للاقتدا بالكتاب او للمجموع فالاحتمالات اثنان وعشرون الفا وخمسمائة والجملة اما انشائية او اخبارية وفصلها عن البسملة اما لكمال الانقطاع او لعدم الجامع او لشبه الاتصال لكونه كالتتمة فالاحتمالات مائة واثنى عشر الفا وخمسمائة واختيار هذا العنوان للحمد لله اما لكمال الامتثال بحديث الابتدآء او للاقتدا بالكتاب او للدلالة على العموم او على الدوام او الثبات او للتاكيد ولجعل ثبوت الحمد له تعالى مقصورا بالافادة وعمق في الكلام او للمجموع فالاحتمالات سبعة وثمانون وسبعمائة الفا وخمسمائة ولو اعتبرت الوجوه الضعيفة المسالك لزادت الاحتمالات على ذلك قوله والصلوة على سيد انبيائه اعلم انه اختلف في معنى الصلوة فقيل هي بمعنى الدعآء فالباقي فيها اسند الى الملائكة او المؤمنين واما اذا اسند الى الله تعالى فقيل هي بمعنى الرحمة مرادا بها الانعام وقيل هي ايضا بمعنى الدعآء فمعنى يصلي تعالى عليه يدعو ذاته لاصالح الخير اليه وقيل هي مشتركة بين الرحمة والاستغفار والدعآء وقال صاحب الكشاف هي حقيقة تحريك الصلوين ثم سميت الاركان بها لتحرك الصلوين فيها ثم استعيرت للدعآء تشبيها للدعآء بالاركان في التخشع ونقل عن القفال ان معنى الصلوة عليه السلام تعظيمه في الدنيا باعلاء كلمته وابقآء شريعته وفي الآخرة بتعظيم مثوبته اذا تمهد هذا فنقول المراد بالصلوة ههنا اما صلوة الله تعالى او صلوة الملائكة او صلوة المؤمنين او صلوة الله والملائكة والناس اجمعين وعلى كل تقدير من التقادير الاربعة اما حقيقة او مجازا او استعارة فهذه اثنى عشر احتمالا حاصلا من ضرب الثلثة في الاربعة ثم اللام فيها يحتمل الحقيقة

والاستغراق والقصر المستفاد منه اما حقيقي او اضافي وكل منهما او قصر افراد
او قصر قلب ويحتمل ان يكون اللام للعهد الخارجي فالاحتمال ثمانية وتقديم
ما هو عنوان اما للاصالة او للمقام او للتشويق الى المسند او لايهام انه لا يزول
عن الخاطر او للتقوي او للبدء بالاقرب او بالوسيلة الى المط بالذات او للتبجح
او لزيادة التخصيص او للمجموع فالاحتمالات الفا وثمانون والمراد بسيد الانبياء
نبينا محمد عليه الصلوة والسلام ولم يصرح باسمه العلمي اما للدعاء او للتعظيم او للتشريف
او للاشارة الى افضليته عليه السلام او لتخريص السامعين او للمجموع واختيار الانبياء
على الرسل اما للاشارة في الترادف او الى ان النبوة افضل من الرسالة وان كان
الرسول افضل من النبي على ما حقق في محله او الى ان هذه المرتبة له عليه السلام بالنبوة
او للتبجح او للمجموع والجملة اما انشائية او اخبارية فالاحتمالات اربعة وستون
الفا وثمانمائة **قوله** وقد قصدت الآن قال في القاموس والصحاح هو اسم
الوقت الذي انت فيه ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم يدخل الالف واللام
عليه للتعريف لانه ليس له ما يشتركه وقيل هو في الاصل ان على وزن فال معناه
حان ثم جعلوه اسما لزمان التكلم وعرف باللام تنبيها على تعينه وتقيد بزمان
التكلم فافهم واعترض على ظرفية الآن الدال على الحال للمقصد الماضوي و
اجيب بان كلمة قد لتقريب الماضي من الحال مع انه يجوز ظرفية اول الحال
لما وجد في آخر الماضي وقيل ولا يبعد ان يقال ان قوله قد قصد انشاء للمقصد في
الحال وان كان في صورة الاخبار **قوله** احمدك اه بهنا سؤال مشهور وهو
ان مفهوم المضارع الاستقبالي وعدد وعد الحمد ليس بحمد حقيقة اقول هذا
السؤال انما يتمشى على تقدير كون المضارع مجازا في الاستقبال كما هو الاصح
حتى ارجع بعض الفضلاء من مذهب الاشتراك الى هذا المذهب والا فلا
كما لا يخفى فتامل ثم اقول يستغنى بالملك الوهاب يمكن الجواب على تقدير
كون المراد بهنا هو الاستقبال بان يقال ان وعد الحمد له تعالى حقيقة لانه

وصف

وصف بالجميل فانه وصف له تعالى يكون مرجعا للحمد والمرجعية له جميل فيكون
حمدا حقيقة وقد اجيب عنه بان الوعد من الحامد قصد الى الحمد وهو خير من الحمد
بالفعل لان نية المؤمن خير من عمله وردّ هذا الجواب ليس في مقابلة السؤال
بل هو مبني على الغفلة عن قيد الحقيقة ان مقصود السائل ان الوعد بالحمد
ليس بحمد حقيقة لانه وعد فالجواب عنه ليس الا باثبات كونه حمدا حقيقة
والجواب المذكور عار عنه انتهى اقول يمكن ان يقال ان مراد المجيب ان الوعد
من الحامد وان لم يكن حمدا حقيقة الا انه خير من الحمد الحقيقي لان نية المؤمن آه
فحاصله تسليم للصغرى المذكورة ومنع للكبرى المطوية القائلة بان كل ما ليس
بحمد حقيقة فلا ثواب له لا يناسب في هذا المقام واما الحصر المستفاد من
قوله فالجواب عنه ليس الا الخ فيستغنى عن ذكره مافيه من الملام ثم ان ذلك
القائل قال محجبا عن اصل السؤال على اختيار الاشتراك بين الحال والاستقبال
ما هو في الحال انه يحمل ههنا على الحال بقرينة امكان الحمل عليه بلا ملال فتدبر حق التدبر
حتى تنال ولا تلجئ الى طريق الضلال **قوله** يا مجيب كل سائل ان كانت كلمة
يا موضوعة للبعيد فانما يناسب ههنا مع انه تعالى وتقدس اقرب اليه من حبل
الوريد لهضم نفسه واستبعادا عن مظان الزلفى وفي القاموس انها
للبعيد حقيقة او حكما وقد ينادى بها القريب توكيدا او هي مشتركة بينها وبين
المتوسط وهي اكثر حروف النداء استعمالا ولهذا لا ينادى بها الله تعالى
الا بها فافهم وقال بعض المحشين يمكن حملها ههنا على كل من الوجوه الثلثة
باعتبار لطيف اما على الاول فلانه لمناسبة بين المنادى والمنادى لان
الاول في غاية التدنس والثاني في نهاية التقدس واما على الثاني فظاهر **قوله** الله
ونحن اقرب اليه من حبل الوريد واما على الثالث فلوجاء انه تعالى لا يبعد منه
كل البعد لانه تعالى يجيب اذا دعاه ولا يقرب منه كل القرب لانه في غاية
الغاية وهو تعالى في تلك النهاية فاعرفه انتهى **قوله** لتدل اه لدلالة الصيغة

بحسب المقام او للدلالة الحمدية بسبب كونها جزءا منها على استمرار حمده
وتجدده والاستمرار التجددي اولى بالاعتبار في هذا المقام من الثبات والدوام
قوله لدلالته بمقتضى المقابلة على ان ما يقال بالحمد من انواع الانعام واضافة
الافضال التام متجددة على الاستمرار اللايح لمحة عن انعام الملك العلام ولا شعارة
باعتراف العجز عن استدامة الحمد الواحد قوله واثر منها الحكاية اه اى بعد
اثباره صيغة المضارع اثر منها صيغة الحكاية عن نفسه وحده دون الحكاية
عن نفسه مع الغير وعن المخاطب والغائب وبهذا ظهر عدم ورود ما قيل ان الدلالة
على حمد بخصوصه تحصل بان يقول حمدي لك ايضا قوله لتدل صريحا اه واما
الحكاية عن المخاطب والغائب فلا تدل عليه صريحا واما الحكاية عن نفسه مع
الغير فانها لا تدل على حمده بخصوصه وان دلت عليه صريحا فان الصيغة موضوعة
لحمد المتكلم مع غيره فتدل على حمده بالتضمني لا بخصوصه واحتمال المجاز لا قدح
في الدلالة والا فهو مشترك بين الحكايتين فظهر فساد ما توهم بعض الاوهام
في هذا المقام قوله وذكر المحمود بطريق الخطاب ليكون حمده في مقام الاحسان
اى لكون حمده هذا في مقام الاحسان بمعنى انه لما لاحظ المحمود في هذا الحمد حاضرا
ومشاهدا حتى يكون حمده في مقام الاحسان ذكره بطريق الخطاب ليدل على
كون حمده هذا واقعا في مقام الاحسان فانه لما ذكره بطريق الخطاب دل
على انه لاحظه حاضرا او مشاهدا كانه يراه حتى اقتضى التعبير عنه بالخطاب وليس هذا
الا مقام الاحسان والغرض تحديث النعمة والترغيب للمسترشدين وفي ذكر
المحمود بطريق الخطاب صنعة الاستغراب والالتفات على ان يكون البسملة
جزءا من الكتاب وبراعة الاستهلال لان المقصد في هذا الكتاب بيان طرق
المناظرة ومدارها على الخطاب كما لا يخفى على اولى الالباب لكن الشارح رحمه
ترك ذكر هذه النكاة لان المحل محل القراءة وهي فيما ذكره اظهر فتامل قوله
اذ النداء في حقه تعالى اه اى حقيقة النداء مستحيل في حقه تعالى اذ هي طلب الاقبال

بالوجه او بالقلب وهذا الاقبال مستحيل في حقه تعالى فيراد به الدعاء والتضرع
وفي حذف حرف النداء وتعويض الميم عنه اشارة الى هذا ولقد احسن الشارح
رحمه الله ههنا حيث عدل عما هو المشهور من قولهم يحمل على غايته وهي الدعاء
والتضرع اذ في كونها غاية للنداء نظر بل غايته وهي الاجابة وبهذا ظهر ما في
كلام بعض المحشين فتامل قوله واشارته الى الموعود وهو الاستجابة
حيث قال الله تعالى ادعوني استجب لكم فكانه رح تضرع وقال يارب انت
وعدت في كتابك الكريم باستجابة دعاء من يدعوك فانا ادعوك فاستجب لي
دعائي انك لا تخلف الميعاد وليس المراد بيان ما في هذا القول من التلميح
الى مضمون هذه الآية فانه لو كان المراد ذلك لقال واشارته الى مضمونه
قوله تعالى كما لا يخفى فظهر انه لا وجه لقول بعض المحشين ههنا ولم يظهر لي وجه
تخصيص التلميح بهذا مع انه يجري في الاول ايضا انتهى قوله وسلك في ذكر
النبي اه اى في ذكر صلوة النبي عليه السلام بحذف المضاف فلا اولى ان
يقول في التصلية على النبي عليه الصلوة والتحية فافهم قوله الطريقة المذكورة
هنالك وهي ان يؤتى الجملة فعلية والفعل بصيغة نفس المتكلم وحده من
المضارع ويؤتى المفعول بطريق الخطاب فاني ههنا اتيت الفعل بصيغة
نفس المتكلم وحده من المضارع لتدل صريحا على صلوته بخصوصه على الاستمرار
التجددي واتى المفعول بطريق الخطاب اى بطريق الاضافة الى كاف
الخطاب ليكون صلوته في مقام الاحسان فلا تغفل قوله على نبيك المراد به
نبينا عليه الصلوة والسلام ولم يصرح باسمه العلمي لما اشير اليه في الحاشية السابقة
وللتعظيم لشانه وللاقتداء بالكتاب الكريم وللاشارة الى افضليته عليه السلام
على ان يكون النبي من النبوة بمعنى الارتفاع لكم ووصفه بقوله المبعوث باقوى
الدلائل بدعاله ولزيادة التعظيم والتشريف وللاستشعار بسبب الفضيلة عليه السلام
قال الاستاذ مد ظله في حاشية الفلجية اختير صفة البعث على سائر صفاته ثم
للاشارة بعده الى ما اختار صفة اخرى من صفاته عليه السلام

من ان السبب التام لايجاب الفضيلة في حق كل الانبيآء شئ واحد فتبصر انتهى
قوله هو القرآن آه اعلم ان القرآن يطلق على المعنى وعلى النظم اما بالاشتراك
اللفظي او بالحقيقة والمجاز والمراد به ههنا هو الثاني بدلالة المقام قوله لانه ابهر
معجزاته اى معجزاته عليه السلام او جميع المعجزات اما تعليل لكون القرآن العظيم
اقوى الدلائل او تعليل لكون المراد باقوى الدلائل هو القرآن قوله لان اعجاز
نظمه هكذا وجدنا العبارة في بعض النسخ والمراد بالنظم ههنا هو اللفظ الا ان
في اطلاق اللفظ على القرآن نوع سوء ادب لان اللفظ في الاصل اسقاط الشئ
من الفم فلهذا اختار النظم مقام اللفظ فان قيل كما ان اللفظ يطلق على الرمي
فكذلك النظم يطلق على الشعر ففي اطلاقه ايضا نوع سوء ادب قلنا النظم حقيقة
في جمع اللؤلؤ في السلك ومنه نظم الشعر واللفظ حقيقة في الرمي ومنه اللفظ
بمعنى التكلم فاثر النظم رعاية للادب واشارة الى تشبيه الكلمات بالدرر ثم
الضمير المجرور في نظمه راجع الى القرآن على سبيل الاستخدام والاضافة بيانية
تدبر قوله وبطون فحواه عطف على قوله اعجاز نظمه لا على قوله نظمه كما قيل للا
يكون المعنى ولان اعجاز بطون فحواه اذ الاعجاز تما يتعلق بالنظم دون المعنى
فان قلت ان معنى القرآن ايضا معجز لان الاطلاق عليه خارج عن طوق
البشر كما نقل ان تفسير الفاتحة اوتار من العلم قلت ان هذا ايضا من اعجاز
النظم بانه يحتمل من المعاني ما لا يحتمله كلام آخر كذا في التلويح قوله باعظم الوسائل
عدل عن المضمر الى المظهر رعاية للسجع وللمدح وللتجانس ولايهام المضمر ما هو
خلاف المراد اذ يحتمل ان يرجع الى اقوى الدلائل قوله والمراد به نبينا عم بقرينة
المقام فان قلت فيلزم حرمان غيره من الانبيآء قلت الصلوة عليه عليه السلام
تتضمن الصلوة على غيره فان نزول الرحمة عليه عليه السلام يعود الى غيره
فانه رحمة للعالمين كذا قيل فتامل قوله الذي شرفه الله تعالى الخ خبر مبتدا محذوف
تقديره هو الذي الخ والجملة جواب سؤال يكاد يقع في قلب المخاطب ههنا

وهو السؤال عن شان شرعه عليه السلام وسبب كونه افضل فاجاب بان
شانه وسبب افضليته هو تشريف الله تعالى اياه بالبراءة عن النسخ والتبديل
وليس صفة لقوله وشرعه كما قيل حتى يرد انه يفيد حد المافية من الركاكة ولعدم
وجه التاخير ولزوم الفصل بين الصفة والموصوف ولان لقوله افضل الشرايع
حتى يلزم حق الصلة عن العائد اذ ضمير شرفه راجع الى الشرع قوله ما جرى البحث
ما مصدرية فال الرضي ويختص ما المصدرية بنيابتها عن ظرف الزمان
المضاف الى المصدر المؤول هي وصلتها به نحو لا افعله ما ذرت شارق اى
مدة ما ذر اى مدة ذروره وصلتها اذن في الغالب فعل ماض مثبت او منفي
بلم نحو هند دنى ما لم تلقني ومعناهما للاستقبال ويقل كونهما مضارعا وصلة
ما المصدرية لا تكون عند سيبويه الا فعلية وجوزه غيره الاسمية ايضا وهو
الحق وان كان ذلك قليلا كما في نهج البلاغة بقوا في الدنيا ما الدنيا باقية
واجاز ابن جني كون صلتها جارا ومجرورا فيجوز على مذهبه ما خلا زيد وما عدا
زيد بالجر وما مصدرية فهو معمول لاحمدك واصلي على سبيل التنازع
كما نقل عنه اى احمدك واصلي مدة ما جرى البحث اى مدح جريانه والمراد
مدح عمره او مدح انقضاء الزمان وانقراض الدوران بناء على ما جآء
في الخبر عن سيد البشر ثلثة من الانسان لا ينقطع عملهم وان ماتوا فهو
كناية عن الدوام ولا منافاة بين هذا الدوام والاستمرار متجددي
فان قوله ما جرى استقبالي كما مر ودوام الاستقبالي تجددي كما صرح به
بعض الافاضل في الحاشية الابهاجية فيكون تاكيدا لمضمون الفعلين
بطريق التنازع قوله بين المجيب والسائل فيه صنعة مراعاة النظير وهو جمع امر
وما يناسبه لا بالتضاد كما في قوله تعالى والشمس والقمر بحسبان قوله وهو مأخوذ
آه وتقديم المؤخر في الذكر في البيان لوجوه منها ان اضاف السائل الى الملئكة
مقدم على اضاف المجيب بالمجيبة طبعا فقدم وضعا ومنها ان سؤال السائل

مقدم على جواب المجيب فتامل في الفرق بينهما فانه من الدقيق ومنها ان السؤال
من المجرد والمجيب من المزيد ورتبة المجرد قبل رتبة المزيد ومنها ان الفصل الواحد
اولى من الفصلين واما تاخيره في المتن فلرعاية السجع قوله من سالة عن الشئ
ظاهره شعره بان السؤال بمعنى الاستفسار يتعدى بعن الى مفعول الثاني فقط
كما يشعر به لفظ الصحاح ايضا لكن نقل عن اكمل الدين في التقرير وعن الطيبي
في شرح المشكاة في قوله عليه السلام ما المسؤل عنها باعلم من السائل انه يتعدى
بعن الى مفعوله الاول ايضا فكان يقال سالت زيدا عن المسئلة يقال سالت
عن زيد المسئلة فالاولى ان يقال من سالته عن كذا كما قال صاحب القاموس
ثم ان لفظي الصحاح والقاموس يدلان على ان السؤال مطلقا قد يتعدى
الى مفعوليه بنفسه فكلام الشه ههنا وفيما بعد محل بحث قوله بطريق التورية
التورية هي ان يطلق لفظا له معنيان بعيد وقريب ويراد به البعيد اعتمادا
على قرينة خفية فطر بقلها ان يعتبر المعنى البعيد من معنى اللفظ فيما نحن فيه براعة
استهلال باعتبار المعنى البعيد وهو المعنيان الاولان على ما صرح به جمهور
المحشين والحاصل ان مابين اللفظين مناسبة للمقصد حيث كان لكل
منهما معنى يناسب بمجرد اعتباره المقصد لانه يراد بهما ههنا المعنى البعيد
لرعاية البراعة وان كان المقصد معناهما القريب فيما قررنا ظهر فائدة الطريق
وظهر ايضا انه لا وجه لما قيل انه لا حاجة الى اعتبار التورية اذ يكفي في البراعة تناسب
اللفظين والاشارة باللفظ ولعل ما قلنا هو مراد بعض الفضلاء في هذا المقام
حيث قال يعني ان ما سبق باعتبار المعنى القريب لا يكون مناسبا للمقصد ولكن
باعتبار المعنى البعيد يكون مناسبا للمقصد فيكون براعة الاستهلال التي هي
عبارة عن مناسبة الديباجة للمقصد بطريق التورية تدبر انتهى فافهم قوله ولا يخفاه
الغرض من هذا الكلام هو التنبيه والاشارة الى جواب سؤال يكاد يقع في
القلب وهو ان في بيانك قصورا حيث لم تبين البراعة فيما بعد المجيب والسائل فاجاب

بان تركها ليس الا لظهورها الا ان خفاء ما في المجيب والسائل ليس بظاهر فتامل
قوله عن طرفي الاقتصاد الاخلال والاطناب اطناب بالايضاح بعد
الابهام وتوشيع وهو ان يؤتى في عجز الكلام بمثنى مفسر باسمين تاليهما
معطوف على الاول كما ههنا ولو ابدل الايجاز والاختصار بقيل عن الاخلال
والاطناب لكنه ابهم اولا ثم اوضح ليرى المعنى في صورتين مختلفتين مبهمة
وموضحة والعلمان خير من علم واحد وليتمكن في النفس فضل تمكن ولتكمل لذة
العلم ثم المراد بالاطناب ههنا التطويل الذي هو كون اللفظ زائدا على اصل
المراد لفائدة ولا يكون اللفظ الزائد متعينا لحقيقة الاطناب الذي هو كون
اللفظ زائدا على اصل المراد لفائدة اذ لا اجتناب عنه في الكتاب كما رايت
وايضا لا يصح القول بانه مخل للبلاغة اذ هو محصل لها لا مخل كيف وقد كثر وقوعه
في كلام الله تعالى قوله بالاخلال والاطناب بالجر مجموعهما بدل عن الطرفين او
بيان لهما ولما تعدد المتبوع معنى اجرى الاعراب على كل منهما وقال الفاضل العصام
في حاشيته على شرح العقايد ان الوجه في امثاله ان يقال اجرى الاعراب على
كل منهما مع ان المجموع مستحق باعراب واحد لان كلا منهما قابل للاعراب ففي
اعراب احدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح انتهى وفيه ان كون اخر الثاني اخوا
للمجموع يصلح ان يكون مرجحا ويجوز رفعهما على الخبرية لمحذوف ونصبهما على
المفعولية قوله لان كلا آه اي الاجتناب عنهما لا يليق لان كلا منهما مخل للبلاغة
وكل ما هو مخل للبلاغة فالاجتناب عنه لا يليق فالاجتناب عنهما لا يليق اما الكبرى فظ
واما الصغرى فلما بين في موضعه قوله كما بين اه لما بين فالكاف للتعليل او
على ما بين نقل عن صاحب المغني انه قال اثبت كون الكاف للتعليل قوم ونفاه
الاكثرون وقيد بعضهم جوازه بان يكون الكاف مكفوفة بما والحق جوازه في
المجردة عن ما وفي المقترنة بما الكافة والمصدرية قوله وقيل اه اي في الاستدلال
على كون الاجتناب عن الطرفين لا يقال ان كلا طرفي آه تفصيله ان الاجتناب

عنهما لايق لان كلا منهما مذموم وكل ما هو مذموم الاجتناب عنه لايق فالاجتناب
عنهما لايق وقوله وخير الامور اوسطها اى فقط من قبيل عطف العلة على المعلول
فهو اشارة الى دليل الصغرى حاصله ان كلا منهما مسلوب عنه الخيرية اذ خير
الامور اوسطها فقط وكل ما هو كذلك مذموم فتامل قوله اعلم خطاب عام
لكل من ياتى من العلم على سبيل البدل مجازا وقيل انه خطاب من المتكلم
لنفسه بطريق التجريد كانه تجرد عن نفسه شخصا فخاطبه قوله فيه تنبيه ان قلت ان
التنبيه يقتضى سبق ذكره بوجه ما والمعلومية بضرب من العلم وههنا ليس كذلك
قلت هذا وان لم يسبق ذكره الا انه فى حكم المسبوق اما لبداهته او لشهرته
ويمكن ان يقال المراد ان هذه الكلمة من شانه التنبيه على ان مابعده اه وشعوره
عنوان فيه تنبيه دون هذا تنبيه مثلا فيل ان القوم اذا عنوا بامر واهتموا
بشانه يقدمون قبل الشروع فيه كلمة اعلم تنبيها للسامع على ان مايلقى اليه من
القول كلام يجب حفظه وضبطه فينبه السامع له ويصغى ويحضر قلبه وفهمه
ويقبل عليه بكليته فلا يضيع الكلام وفى معناه وقع التنبيه انتهى قوله ماخوذا
والكل من المعانى الثلثة مناسبة للمعنى الاصطلاحى اما مناسبة الاول
فلان نظر كل من الجانبين فى القضية وكلا هما نظير الآخر وكلامه فى ان يورد
البيان نفيا واحدا ايجابا او سلبا وقيل اولان كلا منهما نظير للآخر على معنى ان كلام
كل منهما متوجه الى القضية المذكورة وايضا يجب ان يكون كل منهما نظيرا ومثلا
للآخر فى المرتبة والاوصاف انتهى ملخصا ولا يخفى ان كونهما نظيرا للآخر لا يصح
مناسبته ههنا واما مناسبة الثانى والثالث فلان كلا منهما ينظر ويبصر
صاحبه وينتظر ويتوقع لكلامه فتامل وقد ظهر وجه تقديم الاول على الاخيرين
واما تقديم الثانى على الثالث فلعله لكون استعمال النظر فى الابصار اشهر
وقيل لان الوجه الذى ذكر فى الثالث لا يظهر فى المرتبة الاولى ثم ان ترك الشر
احتمال كونه ماخوذا من النظر بالبصيرة لظهوره من ذكر معناه الاصطلاحى

وترك ايضا كونه ماخوذا من النظر بمعنى المقابلة مع انه اظهر من الكل لظهوره
ايضا قال بعض الافاضل فى حواشى المسعود خص هذه الثلثة بالذكر وجعل لفظ
المناظرة المستعملة فى المعنى الاصطلاحى منقولا عن احد المعانى الثلثة استعارا
بان الاليق ان يكون كل من المناظرين ناظرا للآخر ومنتظرا له فى اثناء كلمه
لئلا يضيع الحق وبان الاشهر كون كل منهما مبصرا للآخر واما كون كل منهما
مقابلا فمستفاد من ذكر النظر بمعنى الابصار ولذا لم يذكر النظر بمعنى المقابلة
ولم يعكس الاشتهار استعمال النظر انتهى وايضا ذكر النظر بمعنى الابصار
ليشمل الوجهين بخلافه بمعنى المقابلة فلذا لم يعكس يعنى ان الغرض الاشارة
الى الاحوال المناسبة للمناظرين من كونهما ناظرا ومنتظرا ومبصرا ومقابلا
وتم هذا من ذكر المعانى الثلثة فلا حاجة الى ذكر النظر بمعنى المقابلة قوله لان
النظر هناك لا يكون بالبصيرة وكل ما لا يكون بالبصيرة يخرج بقوله بالبصيرة ويؤيد
هذا التقرير سياق كلامه رح لكن يرد على الصغرى ان الصفات النفس
لا يكون الا بالبصيرة ويجاب بان المراد البصيرة الكاملة ويقال ان يقول
فالكبرى ممنوعة ويمكن ان يقال مراد المعرف ايضا الكمال والانتفاع ذكرنا
بعد النظر وقد يقال ان ذكرنا يعلم من اول الامر ان النظر ليس بمعنى الابصار
وفيه ان النظر كون القيود احترازية على انه لا فائدة فى ذلك العلم واصل العلم
يحصل من الاستعمال بقى فتامل ويمكن ان يقرر الدليل هكذا الان النظر هناك
لا يكون بالبصيرة وكل ما لا يكون بالبصيرة لا يكون مناظرة فيكون اخراجه
عن التعريف واجبا ولا يرد عليه ما قيل ان الكبرى ظاهرة الفساد غاية الامر
انه يلزم ان لا يكون الامر الاستحسانى مرغبا هناك وهو المراد بالوجوب فى
قولهم ان المعلل يجب عليه تحرير البحث قبل الشروع فى الدليل انتهى اذ تحرير
البحث واجب بالوجوب العقلى فى المناظرة كما يدل عليه قول المحشى الخ بيك
ان اجزاء البحث والمناظرة ثلثة المبادى وهو تحرير المباحث وتعيين المدعى

انتهى ملخصا فان تحقق الجزء واجب لتحقق الكل على ان في قوله وهو المراد بالوجوب
في قولهم اه ما لا يخفى اذ الكلام انما هو في تحرير البحث مطلقا قوله والمراد من
الجانبين اه يعني ان لام التعريف للعهد الخارجي اشارة الى المعهود من الافراد
وهو المعلل والسائل فانهما معهودان ومعلومان عند المخاطب والتعيين
النوعي كافيان في العهدية لا يحتاج الى سبق الذكر صريحا والتعيين الشخصي
كما بين في محله وقد يقرر الكلام بان المراد من الجانبين المعلل والسائل
لان هذا المعنى هو المتبادر منه بحسب المقام لكون لفظ الجانبين مختصا
في هذا الفن وحقيقة عرفية فيه او مجازا لغويا مشهورا ومما يدل على ان المراد من
الجانبين المعلل والسائل قول المص ولكل من الجانبين وظائف و
للمناظرة آداب انا وظيفة السائل حق الشامل هذا اما سنح لي ما هذا المقام
بعون الله الملك العلام ثم المراد بالمعلل ههنا هو من نصب نفسه لاثبات
الحكم بالدليل لا المعلل بالفعل الذي يقيم الدليل بالفعل لان الشخص
ما لم يقم الدليل بالفعل لم يصر معللا فالتعليل يتبين علة التي فما لم يصر مبينا
لم يصر معللا الا انه اطلق على من نصب نفسه للاقامة باعتبار ما يؤل اليه
والا يخل التعريف بكثير من المناظرة قوله فلا يكون مخالفة المتفاكرين فيه
مسامحة والمراد فلا يكون النظر من المتخالفين المتفاكرين وقوله المتفاكرين
بفتح الراء او بكسرها قوله من غير تكلم التنوين للعهد اي من غير تكلم دال على
المخالفة او فيه مقدرا اي من غير تكلم بكلام دال عليها والا فلا دخل لجنس
التكلم في المناظرة بل ربما يشعر بفساد قال بعض الفضلاء المفاكرة اعم
من المناظرة لان المدافعة معتبرة في المناظرة دون المفاكرة فلا يكون المفاكرة
التي ليست فيها مدافعة من المناظرة سواء كانت تلك المفاكرة بالتكلم
او بلا تكلم فالمناسب ترك قوله من غير تكلم تدبر انتهى ويمكن ان يقال
في الجواب عن هذا ان المخالفة يستلزم المدافعة لكن جميع المخالفة على سبيل

المدافعة ليست من المناظرة بل يحتاج الى التكلم او نقول المراد المخالفة
على وجه المدافعة فحاصل كلام الشارح انه لا يكون النظر من المتخالفين المدافعين
المتفاكرين من غير تكلم مناظرة ولعل قوله تدبر في آخر الحاشية اشارة
الى هذا وقيل في الجواب ايضا ان المراد بالتكلم هو التكلم على وجه الخصومة
والمدافعة كما هو الظاهر من سياق الكلام انتهى قوله ونظر المعلل والمتعلم اه
الاولى ان يقول ونظر الشخصين في احد طرفي الحكم سواء كان مع تكلم او بلا
تكلم تامل قوله والاتصالية والانفصالية الاحسن والشرطية قوله من حيث
انها اعتبارية او ثانية اي مثلا بل الاولى ترك هذا القول رأسا قوله لعدم صدقه
على المانع منعا مجردا اي على منع المانع وملاحظ جوابا على هذا النقض بانها يدفع
بكون المراد من النظر توجه النفس كما اجاب به الشارح المسعود اشار الى رده
وان فسر النظر بهذا المعنى يرد هذه المناقشة اذ ليس للمانع نظر وتوجه بخلاف
النسبة المتنازع فيها وان كان له نظر وتوجه بخلاف بعض المعاني فان مجرد النظر
لا يكفي في المناظرة بل يلزم ان يكون نظر كل من المعلل والسائل في نسبة واحدة
كما لا يخفى وبهذا التحقيق ظهر حال ما اورد ههنا من ان هذا النقض بعد ان يكون
المراد من النظر توجه النفس نحو المعقولات ليس بجيد او مندفع قوله ولكل
من الجانبين ههنا هو المعلل بالفعل والسائل الذي في مقابلة ذلك المعلل
لا المعلل بمعنى الناصب نفسه لاثبات الحكم والسائل مطلقا ولذا ابرز الظهر
موضع المضمر والا يختل الحصر الآتي بطلب الدليل على المدعى وطلب التصحيح للنقل
وخصص التفصيل بعد تعميم الاجمال مما يقبله العقل السليم والطبع المستقيم
قوله وتقسيم الى المعارضة بالقلب اه لعل الغرض من هذا البيان دفع سؤال
مقدر على الحصر بانه ليس بحاصر لخروج القلب فان بعضهم زعم انه ليس من
المعارضة حتى اعترض على تعريفها بعدم اطراده كما يفهم من كلام المحقق التفتازاني
في بحث تعريف المعارضة فتامل بالانصاف قوله لانه اي السائل اما ان يمنع

المعين وحمزه افندي
والده سنجقه سلم

مقدمة الدليل اى لان السائل اما مانع على تاويل ان مع الفعل بالمصدر و
المصدر بالوصف اولان السائل اما ذو منع مقدمة اه او حاله وشانه
اما منع مقدمة اه اولان السائل اما منعه مقدمة الدليل ثابت آه اولان السائل
اما الذى يمنع على ان يكون ان بمعنى الذى كما قيل فى مثل زيد اعقل من
ان يكذب اى من الذى يكذب وفى قولهم اكثر من ان يحصى ثم المنع له معنيان
اصطلاحيان احدهما اعم وهو الدخل والسؤال فى مقابلة الدليل سواء كان
بطريق الابطال او بطريق المطالبة والآخر اخص وهو المطالبة فى مقدمة
الدليل والمراد وهنا هو المعنى الاعم بقرينة السياق **قوله** وانما قدم المنع ان قلت
ان كان المراد بالمنع قوله اما ان يمنع مقدمة كما يؤتى قوله الآتى وانما قدم
منع الدليل يبقى تقديم المناقضة فى الاجمال بلا بيان والمناسب بيان
الوجه فى الاجمال واحالة التفصيل اليه وان كان المراد المناقضة انما
قدم المناقضة فى الاجمال لتعلقه اه فلعله اه ولا وجه لتاخيره الى هنا قلت
المراد انه انما قدم المناقضة فى الذكر اى فى الاجمال والتفصيل فهو بيان
لوجه التقديم فى كلا الموضعين **قوله** مقدمة الدليل المشهور ان الدليل
هو ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر ومن الاعتراضات الواردة على طرد
هذا التعريف انه يدخل فيه المعرفات بالنسبة الى معرفاتها والالفاظ الموضوعة
بالنسبة الى معانيها والملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة والمبهمات
وما يستلزم المطلوب بطريق الحدس والمقدمات الضمنية لقضايا تاليها
معها وعلى عكسه انه يخرج عنه الادلة الغير البينة الانتاج بل البينة ايضا اذ لا يستلزم
شئ منها العلم بالنتيجة بجواز ان يكون النتيجة معلومة بدليل آخر والادلة الفاسدة
الصورة ومن الاجوبة ان المراد من كلمة ما هو المفهوم التصديقى فاندفع
الاولان وان كلمة من للعلية فاندفع الثالث والمراد بالعلم هو التصديق
فتامل ولا تغفل فاندفعت الثلثة الاول تامل وان المراد من اللزوم هو اللزوم

بطريق

بطريق النظر فاندفع ما عدا الاول ومنها ان المراد بلزوم العلم بشئ آخر
هو الالتفات اليه وايضا ان العلم الحاصل باحد الدليلين غير العلم الحاصل
بالدليل الآخر اما شخصا او صفة كما تقرر فاندفع الثانى منه وان المراد باللزوم
اعم من ان يكون بحسب نفس الامر او بزعم المستدل ظاهرا فاندفع الثالث
من الاخير والمراد باللزوم هو اللزوم فى الجملة اى سواء كان بينا او غير
بين بلا انضمام او مع انضمام بحسب نفس الامر او بزعم المستدل
فاندفعت الثلثة جميعا ولهذا رجح بعضهم تعريفه بالمركب من قضيتين
المنادى الى مجهول نظرى فاضل ومقدمة على ما قيل يتوقف عليه صحة
الدليل ثم قولهم مقدمة الدليل اما محمول على التجريد او التخصيص ويمكن
ايضا ان يقال ان التعريف المذكور للمقدمة هو تعريف للمقدمة المضافة
الى الدليل **قوله** والجزء مقدم على الكل طبعا فقدم وضعا يوافق الوضع
الطبع فان قلت تقدم الجزء على الكل طبعا انما يقتضى تقديم المقدمة على
الدليل لا تقديم المنع على النقض كما لا يخفى قلت لما كان جزء الدليل مقدما طبعا
كان ما يتعلق به مقدما ايضا بالواسطة على ما يتعلق بنفس الدليل كما لا يخفى و
الحاصل ان فى الدليل مقدمة مطوية بظهور ما فى صلة ان المنع متعلق
بجزء الدليل والجزء مقدم على الكل طبعا وايضا ليس للدليل وجزء ذكر
فى الكتاب على حدة وانما هو مذكور فى ضمن المباحث فتقديم احدهما
على الآخر انما يكون بتقديم احدى المباحث على الاخرى ويجوز ان يقال
فى وجه التقديم انما قدم المنع لكثرة دوره وعموم وروده فى المباحث
ولهذا قيل هو اساس المناظرة وايضا طبع البحث يقتضى تقديمها لما تقرر
من ان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه وليس للسائل هناك الا
مطالبة ذلك واما النقض والمعارضة فاضطرارى لا يلتجئ اليه الا عند
عدم امكان المناقضة بان لا يعلم السائل خلل دليل المعلل على سبيل التعيين

تدبر قوله لانه الاصل الضمير اما للمضاف او للمضاف اليه فعلى الاول يحتاج
الى تقدير المضاف في قوله الى المدلول وعلى الثاني الى تقدير مقدمة فتقدير الكلام
لان الدليل اصل بالنسبة الى المدلول وكذا منعه اصل بالنسبة الى منع المدلول
والاصل مقدم على الفرع طبعا فتقدم وضعا قوله واصل مقدم على الفرع طبعا
فيه نظر اذ التقدم الطبعي على ما ذكروا هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه
المتاخر ولا يكون علة مؤثرة اي مستقلة ومستلزمة له كتقدم الواحد على الاثنين
وليس كذلك بالنسبة الى المدلول فلا يكون مقدما بالطبع فالصواب ترك قوله
طبعا قوله فان كان الاول اي ان وجد الاول وان كان الواقع الاول قوله
فان منع مجردا الخ اعلم ان المنع ههنا ايضا بالمعنى الاعم والا يلزم الخروج من السياق
والسباق بالكلية والدغدغة في قوله واما منعه بالدليل قوله هو شاهد بالمنع
الشاهد ههنا بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي فان له معنيان في الاصطلاح
ما يدل على الفساد والدليل من حيث انه يدل عليه فالثاني اخص بما يقارن النقض
الاجمالي والاول يعم السند المساوي والاخص مطلقا فقط فاذا حمل على الاول
بقي المنع المقرون بالسند الغير المساوي والاخص مطلقا غير مبين اللهم الا
ان يقال انه داخل في المنع المجرد اذ السند الصحيح منحصر في المساوي والاخص
مطلقا كما حققه بعض المحققين قوله فهو مناقضة اي منع المقدمة سواء كان
مجردا او مع السند يسمى مناقضة ولا يختص اسم المناقضة بالمنع مع السند
كما يشعر به كلام صاحب التوضيح قوله واما منعه لا يخفى ان المنع ههنا ايضا بالمعنى
الاعم والظاهر من كلام بعض المحشين ههنا حيث قال واعلم ان الغصب انما هو
طلب الدليل على المقدمة مع اقامة الدليل على خلافها وليس ابطال المقدمة من
اول الامر غصبا كما توهمه بعض القاصرين كيف وهو واقع في المناظرات انه
حمله على المعنى الاخص وهو المطالبة فقط فاحتاج الى التكلف في قوله نعم قد ينزل
ذلك اي منع السائل المقدمة بالدليل ويرد عليه ايضا ان دليل الغصب

يقتضي

يقتضي ان يكون الاستدلال على انتفاء المقدمة ابتداء بلا منع غصب ايضا
بل قد صرح بعضهم بكونه غصبا ايضا وما وقع في المناظرات من ابطال المقدمة
ابتداء فليس من حيث انها مقدمة بل من حيث انها دعوى فيكون نقضا
اجماليا شبيها او معارضة تقديرية والكلام في ابطالها من حيث انها
مقدمة على انه يجوز ان يكون ذلك مبنيا على تجويز الغصب فتامل ثم اضافة
قوله واما منعه اما من اضافة المصدر الى فاعله والمفعول متروك فالضمير
المجرور للسائل واما من اضافته الى مفعوله والفاعل متروك فالضمير
للدليل ويحتمل كلا الوجهين تفسيره بقوله اي منع السامع مقدمة الدليل
قوله اي منع السائل مقدمة الدليل اي من حيث انها مقدمة الدليل
واما منعه من حيث انها مدعى فليس غصبا كما مر فتامل قوله فهو غصب
اي المنع مع الدليل غصب كما صرح به الشارح المسعود وانما كان
غصبا لان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه وليس للسائل هناك
الا مطالبة ذلك فاذا استدل فقد ترك منصبه واخذ منصب غيره
بلا رضاه وهو التعليل والغصب اخذ الشيء ظلما وقال المحشي الغبيك
ان الظاهر ان يكون الغصب هو الاستدلال فقط لان الغصب وقع
في التعليل لا في المنع ولان المنع يسمع ويجاب عنه بانبات ما هو الم بالافادة
والغصب لا يسمع ولا يجاب عنه عند الجمهور هذا فتامل ويمكن ان يحمل
كلام المص على هذا بان يرجع الضمير الى الدليل فقط قال بعض الافاضل
وههنا اي في مقام الغصب باقسام اخر اهملها القوم اسماء رسمان
وهي ان يحكم ببطلان المقدمة بعد المنع او قبله ولا يستدل عليه سواء كان
البطلان بديهيا او نظريا وسواء الى بتبيينه في صورة البديهة اولا ودليلهم
يقتضي كون جميعها غصبا قوله غير مسموعة ومعنى عدم سماعة انه لا يصلح
الجواب عنه بمنع مقدمات دليله او بنقض دليله لانه لا يصح الجواب عنه

اصلا اذ يصح الجواب عنه باثبات المقدمة الممنوعة بالاتفاق صرح به بعض
الافاضل وقال الشارح المسعود الاحسن في وجه التوجيه ان السائل اذا
عضب منصب المعلل على ذلك الوجه المذكور فلا ينبغي للمعلل ان يطعنه
في ذلك او يتعرض له بان يمنع مقدمة من مقدمات دليله لانه لا يلزم من
شئ منهما ما يجب عليه من اثبات المقدمة الممنوعة فح لا ينفعه شئ منهما على ان
للسائل ان يغيه كلامه بالعناية فلا وجه لاستماله اياها اصلا فالليق بحاله
ان يثبت تلك المقدمة او لا ثم يتعرض لدليله لان يكون ح معارضا للدليل
المثبت لتلك المقدمة الممنوعة وكلام في جوازه عاريا عن الاستبشاع و
الاستقباح كما اشار اليه بقوله نعم قد يتوجه ذلك اه قوله منهم الضمير لاهل
النظر ويجوز ان يرجع الى المحققين فح يكون الحكم بان العضب غير مسموع
عند المحققين مبنيا على التغليب قوله لاستلزامه الخبط في المبحث اه بين
بعضهم لزوم الخبط بوجهين الاول ان المعلل ما دام معللا يكون التعليل
حقة ليعلم حقية دليله او بطلانه وليس للسائل هنا الا مطالبة ذلك فاذا عضب
فقد فات غرضه والثاني انه اذا جوز ذلك في جانب السائل فللمعلل
ايضا قد يعضبه فيلزم بعد هما عما كانا فيه وضلالهما عن طريق التوجيه وكلا الوجهين
منظور فيه اما الاول فلانا نلتزم ان غرض المعلل ان يعلم حقية دليله او بطلانه
بل غرضه اظهار الصواب باي وجه كان واظهار الصواب يحصل من غير
ان يعلم حقية دليله او بطلانه بان يمنع السائل فيعجز المعلل عن دفعه ولو سلم
فلا يلزم ملكة فوات غرضه على تقدير العضب لجواز ان يكون حقية دليله بان
يدفع العضب وبطلانه بان يعجز عن دفع العضب وايضا لا محذور في فوات
غرضه اذ لا كل غرض المناظرة وايضا نقض هذا الوجه بجريانه في النقض والمعارضة
مع تخلف المدعى واجيب بانهما غصبان مقبولان للضرورة اذ السائل قد
يعجز عن تعيين فساد الدليل فيضطر الى ابطال مجموع الدليل بالنقض او المعارضة

ولا ضرورة في الصورة المذكورة ورد بانه لا ضرورة في الصورة المنع والنقض
او المنع والمعارضة ونوقش بانه يعتبر اطراد الباب وقيل انه وظيفة تفطنية
لا عقلية ولو سلم ففيه اعتراف بفساد الدليل لان طرد النافض هو النقض
بصورة الاضاع والمناقشة المذكورة لتسليم تخلف المدعى مع عدم التعرض
للجريان اصلا فافهم واما الثاني فلانه لا يلزم من تجويزه في جانب السائل
تجويزه في جانب المعلل ولو سلم فلا يلزم ان يغضب المعلل ايضا لجواز ان يترك
وظيفة تلك ولو سلم فان اراد بعد هما عن اصل الدليل فلا محذور فيه وان
اراد حصول غرض اظهار الصواب بعد طول الكلام فلا محذور فيه اصلا واما
اراد عدم حصوله اصلا فهو ممنوع قال بعض المحققين وذلك اي لزوم بعد هما
عما كانا فيه ظاهر لان تجويز ذلك الطريقة يوجب امكان ذهاب كلا الطرفين الى
غير النهاية انتهى وفيه انه اراد بالامكان الامكان الوقوعي فالملازمة ممنوعة
وان اراد الامكان الذاتي فالملازمة مسلمة لكن لزوم البعد ممنوع اقول
ينقض هذا الوجه ايضا بالنقضان فتامل قوله نعم قد يتوجه ذلك اي منع السائل
المقدمة بالدليل لا يتوجه على هذا التفسير انه ليس بصحيح اذ المتوجه بعد الاقامة انما هو
الاستدلال لا المنع مع الاستدلال اذ لا معنى للمنع بعد ما دل ان فيه مسامحة
بينة والمقصد انه يتوجه ذلك اي اقامة الدليل على خلافهما بعد اقامة المعلل
الدليل عليهما اذ لا معنى للمنع ح فان المنع بالمعنى الاعم كما عرفت قوله
وهذا هو الذي بعث المجوزين مبنيا على ان الجمع المحلى باللام ينسلخ عنه معنى
الجمعية فيكون مفردا في المعنى او الجمع للتعظيم اذ هو قد يجيء له قيل ما بعضهم عليه
ليس هذا بل هو ان الغصب يستحق الجواب بادنى عناية وهي ارجاع الدليل
الى السند على ما ذكره بعض الافاضل او كون المنع في قوة الدعوى تقيض
المقدمة على ما يفهم مما نقل عنهم انتهى وفيه انه لا يفهم الحصر فيما نقل عنهم في هذين
الوجهين فيجوز الزيادة عليهما كما قال بعض المحققين قيل قال العبدي رد

العضب وعدم سماعه لا يفيد المعلل في اثبات ما هو ألم من دليله انتهى فيجوز
ان يطلع الشارح الفاضل فيما ذكره على نقل فافهم قوله بالشاهد اى بشهادة
الشاهد سواء احتيج الى ذكره واقامته كما في صورة كون فساد الدليل نظريا
والشاهد غير معلوم للمعلل اولا كما في صورة بداهته او كون الشاهد معلوما
بحيث لا يحتاج الى ذكره ويجوز ان يكون الكلام على ظاهره اى بذكر الشاهد
ويكون مبنيا على الاستقراء فلا يرد النقض بالصورتين المذكورتين
فان تحققهما غير معلوم قوله راجع الى منع شئ من مقدمات الدليل اى يرجع
الى ابطال مقدمة من مقدماته اذ فساد الدليل انما هو لفساد شئ من
مقدماته قوله وذلك الشاهد على نوعين قد يقال قد يكون الشاهد
اشتمال الدليل على مقدمة مستدركة واحتياجه الى مقدمة وعدم استلزامه
المدعى وايضا قد يدل بداهة العقل على فساد الدليل فتكون هي ايضا شاهدا
اذ لا معنى للشاهد الا ما يدل على فساد الدليل فيبطل الحصر في الاثنين و
يمكن الجواب بان الدخل بالامور الثلثة الاول منافضة حقيقة او مجازا
لنقض اجمالي كما اختاره بعض الفضلاء فيكون تلك الامور اسبابية
لاشواهد وبان بداهة عدم صحة الدليل في قوة استلزامه خلاف ما حكم به
بديهة العقل فيرجع الى استلزام الدليل المحل على ان الحصر استقرائي وتحقق
الصورة المذكورة غير معلوم قوله احدهما تخلف الحكم عنه اى تخلف الحكم
المدعى عن الدليل كما هو المتبادر والا لم يصح التقابل بقوله وثانيهما استلزام
الدليل الخ اه قوله لان المدلول لازم للدليل تعليل لكون التخلف المذكور
شاهدا انه لا وجه للعدول عن الحكم الى المدلول بل قد يورث خلل في المق
اذ المدلول اعم من الحكم المدعى في المقصد اذ المدلول اعم من الحكم وغيره من
اللوازم كاستلزام الدليل الخ فانه مدلول له ولا يلزم من كون الاعم
لازما للشئ كون الاخص لانه ما لم فلا يتم التقريب قوله لاستلزام الخ

ای عن مقصد قوله اذ لا مزيد عليها فيه تامل فتامل قوله ومن الله التوفيق
ان خاتمة لرسالة مناسبة لفاتحة هذا آخر ما اردنا تعليقه على هذا
الشرح فلله الحمد والمنة على تيسير الاتمام وعلى الرسول واله
افضل الصلوة والسلام حرره الفقير
السيد عثمان بن محمد الفارضي
عفى عنه العلي